

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

جَرِيَةُ رَسْمِيَّةٍ لِلْجَمْعِيَّاتِ الْمُصْرِفَاتِ - عَدْدٌ غَيْرُ اعْتِيَادِيٌّ

(العدد ٣٧ مكرر "تابع") الصادر في يوم الخميس ٩ شوال سنة ١٣٧٦ - ٩ مايو سنة ١٩٥٧ (السنة ٢٨)

## عقد بيع

مُحرر بين كل من :

(١) السيد / المهندس موسى عز الدين بصفته المخالف من العام على أموال الرايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين وذلك بوجوب السلطة المخولة له من السيد / الدكتور وزير المالية والاقتصاد بالقرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ (طرف أول) .

(٢) وبين السيد / كمال الدين حسين بصفته وزير التربية والتعليم نائباً عن الحكومة المصرية بمقتضى التفريض الصادر له ويتمثل في هذا المقد السيد / السيد محمد يوسف وكيل وزارة التربية والتعليم (طرف ثان).

## اتفاق الطرفان على ما يأتي :

١ - بوجوب هذا المقد بائع الطرف الأول إلى الطرف الثاني الذي قبل مشترى المدارس الآتية والكتابات بمصر ويعمل به من تبع يشمل جميع أصول المدارس وإلتلاماتها :

## أولاً - المدارس الإنجليزية :

- (١) كلية فكتوريا بالمعادي .
- (٢) المدرسة الإنجليزية بمصر الجديدة بقسميها .
- (٣) الكلية الأسكندرية بقسميها .
- (٤) مانور هاوس بالمالك ومصر الجديدة .

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لوزير التربية والتعليم في التعاقد مع الحارس العام على أموال الرايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يخص لوزير التربية والتعليم في التعاقد مع الحارس العام على أموال الرايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين طبقاً للشروط المرافقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ إصداره و

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩٥٧) (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ولمذه اللجنة أن تسمى بمن تراه من ذوى الخبرة وغيرهم في مباشرة  
أعمالها وتكون قراراتها في تقدير الفيضة نهائية وغير قابلة لآى طعن وتعبر  
هذه اللجنة حكما مفروضا بالصالح في تقدير المثل .

٣ - على العارف الثاني أداء الثمن المنصوص عليه في البند السابق  
بالكيفية الآتية مبلغ مائة ألف جنيه تدفع خلال ستين يوماً من تاريخ  
التوقيع على هذا العقد وباق الثمن الذي تقدرها الجنة المنصوص عليها في البند  
السابق يدفع على عشرة أقساط سنوية متساوية بفائدة ٢ وربع٪ سنوياً  
تبدأ من تاريخ استحقاق القسط الأول منها والذي يستحق خلال أربعة  
أشهر من تاريخ صدور قرار الجنة .

٤ - يقر الطرف الثاني بأنه تسلم جميع المدارس المذكورة بجميع موجодاتها وكافة أوراقها .

٥ - تنتقل ملكية الأصول المبعة إلى المشتري بمجرد التوقيع على هذا العقد كما يحمل الطرف الثاني محل الطرف الأول في جميع الالتزامات الواقعة على عاتق المدارس المبعة وكذلك في الدعاءوى المرفوعة به أو ضده وذلك اعتبارا من تاريخ انتقال الملكية إليه .

٦ - يلتزم الطرف الثاني بجمع الالتزامات التي كانت المدارس  
المبيعة ملزمة بها قبل موظفة إليها ومستخدمتها وعملاً لها بما في ذلك مكافآت  
ترك الخدمة .

٧ - يتحمل الطرف الثاني جميع مصروفات نقل ملكية الأصول المبعة على اختلاف أنواعها كما يتحمل مصروفات توثيق هذا العقد .

٨ - حرر هذا العدد في سنه ١٩٥٧ بالقاهرة من حسن سع  
وتحتار الجمعية العمومية المحكمة استئناف القاهرة رئيس الجنة والممثليه تشارين  
سلمت إلى الطرف الثاني نسختان والنسخة الثالثة الأخرى إلى الطرف الأول.  
كما تحتار رئيساً ومستشارين احتياطيين .  
الطرف الأول  
الطرف الثاني

- (٥) الجزيرة بالزمالك .
  - (٦) المعادى الانجليزية .
  - (٧) فيكتوريا بالاسكندرية .
  - (٨) الينان الانجليزية بالشاطئي .
  - (٩) البات الانجليزية بالشاطئي .
  - (١٠) البريطانية بالسويس .

### **ثانياً - المدارس الفرنسية :**

- (١) الميسية فرنسية بباب اللوق .
  - (٢) « « بالزمالك .
  - (٣) « « بالمعادى .
  - (٤) « « بمصر الجديدة .
  - (٥) الكلية الفرنسية للبنين بالظاهر .
  - (٦) « « للبنات بالظاهر .
  - (٧) الميسية فرنسية بالاسكندرية .
  - (٨) « « المنصورة .
  - (٩) « « ببور سعيد .

٣ - تم هذا البيع بناءً على أن يتم تحديده بمعرفة لجنة  
تشكل من :  
رئيس محكمة استئناف القاهرة أو أحد وكلائها ... ... رئيساً

ائين من مستشاري محكمة استئناف القاهرة ...  
 مندوب عن المارس المأم ...  
 مندوب عن المشتري ...  
 وتحتار الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة رئيس الجنة والمستشارين  
 كاتحتار رئيساً ومستشارين احتياطيين .